حيضها وكذا لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله في نار
جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت احب او قال ان
كنت تحبيني فانت طالق وهذه معك وعبدي فقالت
احبك طلقت هي ولم يعتق العبد ولم تطلق صاحبتها
لما بينا ولا يتيقن بكذبها لان لشدة بغضها اياه قد
تحب التخلص منه بالعذاب وفي حقها ان يتعلق الحكم
باخبارها وان كانت كاذبة وفي حق غيرها بقي الحكم
على الاصل وهي المحبة واذا قال اذا حضت فانت طالق
فرات الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام لان
ما ينقطع دونها لا يكون حيضا فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا
بالطلاق من حين حاضت لانه بالامتداد عرف
انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء ولو قال لها
ان حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من
حيضها لان الحيضة بالهاء هي الكاملة منها ولهذا حمل عليه
في حديث الاستبراء وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر

اذا قال

واذا قال انت طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغيب
الشمس في اليوم الذي تصوم لان اليوم اذا قرن بفعل
ممتد يراد به بياض النهار بخلاف ما اذا قال اذا صمت
لانه لم يقدره بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وشرطه ومن
قال لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة
واذا ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت
غلاما وجارية ولا يدرى ايهما اول لزمه في القضاء
تطليقة وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع
الحمل لانه لو ولدت الغلام اولا وقعت واحدة و
تنقضي عدتها بوضع الجارية ثم لا يقع اخرى به لانه حال
تطليقتان
انقضاء العدة وان ولدت الجارية اولا يقع
وانقضت عدتها بوضع الغلام ثم لا يقع شي اخر به لانه
انه حال الانقضاء فاذا في حال يقع واحدة وفي حال يقع
ثنتان فلا يقع الثانية بالشك وكان الاولى ان ياخذ
بالثنتين تنزها واحتياطا والعدة منقضية بيقين لما بينا ولو قال

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)